APLC/MSP.14/2015/WP.6

19 November 2015
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الرابع عشر
جنيف، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر – ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
البند ٢(ج) من جدول الأعمال المؤقت
وضع الاتفاقية وسير عملها. عرض وتقرير ومناقشة وقرار بشأن ما يلي: الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بولاية اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥

تحليل الطلب الذي قدمته إثيوبيا لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية

مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ (أيرلندا وإكوادور وبولندا وزامبيا)

١- صدّقت إثيوبيا على الاتفاقية في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى إثيوبيا في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وأبلغت إثيوبيا، في تقرير الشفافية الأولي الذي قدمته في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، عن المناطق المشمولة بولايتها والخاضعة لسيطرتها التي تحتوي، أو يُشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد. وإثيوبيا ملزمة بتدمير، أو ضمان تدمير، جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وأبلغت إثيوبيا بأنها ستحتاج إلى تمديد الأجل المحدد لها في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٥. ولم تقدم إثيوبيا طلباً لكي ينظر فيه ولم تشارك في المؤتمر الاستعراضي الثالث المعقود في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وهو الاجتماع الرسمي الأخير للدول الأطراف قبل حلول الأجل المحدد لها.

٢- وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وجه رئيس اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ رسالة إلى إثيوبيا ليذكرها بالعملية التي قررتها الدول الأطراف لمعالجة طلبات التمديد ويطلب إليها تقديم طلبها المتعلق بالتمديد في أقرب وقت ممكن وفي موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥. وقدّمت إثيوبيا طلبها المتعلق بالتمديد إلى رئيس اللجنة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وفي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٥، وجهت اللجنة رسالة إلى إثيوبيا لطلب معلومات إضافية. وردت إثيوبيا على

الرجاء إعادة استعمال الورق

أسئلة اللجنة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وتطلب إثيوبيا تمديد الأجل المحدد لها لمدة ٥ سنوات (إلى غاية ١ حزيران/يونيه ٢٠٢٠).

٣- ولاحظت اللجنة أن إثيوبيا لم تلتزم بعملية طلب تمديد الأجل التي قررتها الدول الأطراف في عام ٢٠٠٧. ولاحظت أيضاً أن إثيوبيا قامت إلى جانب ذلك بتقديم طلبها بعد ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥، وهو الأجل الذي حُدّد للدول الأطراف المقدمة لطلباتها في عام ٢٠١٥. غير أن اللجنة لاحظت بارتياح أن إثيوبيا قدمت طلبها ودخلت مع اللجنة في حوار قائم على التعاون شمل الاجتماع بها على هامش اجتماعات ما بين الدورات المتعلقة بالاتفاقية المعقودة يومي ٢٥ و٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

٤- ويشير الطلب إلى ما يلي:

(أ) خلال الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أنجزت إثيوبيا الدراسة الاستقصائية لآثار الألغام البرّية (الدراسة الاستقصائية) ووفّرت البيانات الأساسية الوطنية الأولى. ويشير الطلب إلى أن الدراسة الاستقصائية حدّدت ما مجموعه ٩١٦ ١ منطقة يشتبه في خطورتها وتبلغ مساحتها ٢٨٧ ١١٦ ٤٤٣ ٢ متراً مربعاً. ويشير الطلب إلى أن الدراسة الاستقصائية لا تتيح معلومات ملموسة عن مستوى التلوث في إثيوبيا لكنها تزود إثيوبيا بخطّ أساسي لبدء تحصيل معلومات إضافية عن مشكلة الألغام المضادة للأفراد. ويشير الطلب أيضاً إلى أن المناطق الشاسعة جدّاً التي حُددت على أنها مناطق ملوثة قيست بحجم الجماعات السكانية وليس بمساحة مناطق ملغومة محددة، وهو ما أفضى إلى الإفراط في تقدير كمية التلوث واقتضى بذل جهود مسح إضافية مكلّفة؛

(ب) بذل المركز الإثيوبي للأعمال المتعلقة بالألغام (المركز)، بدعم من عدد من المانحين والمنظمة النرويجية للمعونة الشعبية، جهوداً من أجل تأكيد نتائج الدراسة الاستقصائية، وهو يتولى عمليات تطهير الألغام في جميع أنحاء البلد. ويشير الطلب إلى أن المركز شكّل في عام ٢٠٠٧ أفرقة مسح تقني أو استجابة سريعة لإجراء مسح تقني في جميع أنحاء البلد بغرض استعراض وتحديد المناطق المتأثرة بالألغام الأرضية والتي حدّدتها الدراسة الاستقصائية بدّقة أكبر. ويشير الطلب إلى أن المسح التقني قدّم في عام ٢٠٠٩ معلومات دقيقة عن المناطق المتأثرة بالألغام الأرضية وزوّد المركز بما يلزم من بيانات أساسية محدثة بشأن التلوث بالألغام الأرضية؛

(ج) خلال الفترة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠١٢ طُهّر ما مجموعه ٧٥٤ ٦٢٩ ٥٩ متراً مربعاً، وأُلغي ٩٠٠ ٣١٧ ١٩٠ ١ متر مربع، وأكّدت أفرقة المسح التقني أو الاستجابة السريعة ما مجموعه ٤٣٧ ١٩١ ٨ متراً مربعاً من المساحات الجديدة وطهرتها، ما أسفر عن كشف وتدمير ٢٦٠ ٩ لغماً مضاداً للأفراد و٤٦٦ ١ لغماً مضاداً للدبابات و٩٨٥ ١٩٧ من الذخائر غير المتفجرة. ويشير الطلب أيضاً إلى أنه من أصل ٩١٦ ١ منطقة يشتبه في خطورتها،

أُفرج عن ٢٥٩ منطقة عن طريق المسح العام، وتأكّد خلو ٢٠٧ ١ منطقة من الألغام عن طريق المسح التقني، وتأكّد احتواء ١٣٦ منطقة إضافية على ألغام عن طريق المسح التقني.

٥- ولاحظت اللجنة أن إجراء المسح التقني وغير التقني لجميع أنحاء البلد سمح لإثيوبيا بجمع المعلومات التي تلزمها لإدراك الحجم الحقيقي للتحدي المتبقي إدراكاً أوضح. وأشادت اللجنة أيضاً بالعمل الذي اضطلعت به إثيوبيا وأفضى إلى تقليص كبير في مساحة المناطق المشتبه في خطورتها.

٦- ويشير الطلب إلى ما بُذل من جهود خلال استخدام المعايير الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام وطرق التشغيل الموحدة التي حُدّثت، بدعم من المنظمة النرويجية للمعونة الشعبية، وفقاً للتعديلات المدخلة على المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام. ويشير الطلب إلى أن العمليات أجريت باستخدام جهود ضمان الجودة ومراقبة الجودة لكفالة الاضطلاع بالعمليات وفقاً لما تتبعه إثيوبيا من معايير دولية ووطنية للأعمال المتعلقة بالألغام. ويشير الطلب أيضاً إلى أن المركز كان يستخدم عملية الرصد والتقييم كأداة إدارة حاسمة وإلى أن موظفين مؤهلين في مجال ضمان الجودة كانوا يشركون في جميع مراحل عمليات التطهير وما بعد التطهير.

٧- ولاحظت اللجنة أن بإمكان إثيوبيا أن تستفيد بالتأكد، على نحو متسق مع الإجراء ٩ من خطة عمل مابوتو، من وضع وتطبيق أنسب المعايير والسياسات والمنهجيات المتصلة بالإفراج عن الأراضي، تماشياً مع معايير الأمم المتحدة الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، من أجل تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وسريعاً. ولاحظت اللجنة أيضاً مدى أهمية أن تمضي إثيوبيا في الإبلاغ عن تقدّمها بصورة متسقة مع التزامات الدول الأطراف بتقديم معلومات مصنفة بحسب الأراضي المفرج عنها عن طريق التطهير والمقلّصة عن طريق المسح التقني والملغاة عن طريق المسح غير التقني.

٨- ويشير الطلب إلى أن الحكومة حلّت المركز في عام ٢٠١٢ بموجب مرسوم وأوكلت مسؤولية الاضطلاع بالمهام المتبقية إلى الإدارة الرئيسية للهندسة القتالية التابعة لوزارة الدفاع الوطني (الإدارة الرئيسية) وذلك للأسباب الرئيسية التالية: (أ): سيكون الوصول إلى المناطق الملغومة المتبقية أيسر على وزارة الدفاع الوطني منه على البرنامج المدني لمكافحة الألغام؛ و(ب) ستكون وزارة الدفاع الوطني، في ظل تناقص التبرعات وموارد إزالة الألغام، أكثر قدرة على تخصيص ميزانية للعمليات؛ و(ج) ستستخدم وزارة الدفاع الوطني القدرات المتاحة استخداماً أفضل، بما أن القوات الإثيوبية تشارك بصورة مكثفة في عمليات حفظ السلام في العديد من البلدان.

٩- وطلبت اللجنة إلى إثيوبيا تزويدها بمعلومات أكثر تفصيلاً عن شكل الهيكل المنشأ للاضطلاع بوظائف المركز المنحلّ. وأشارت إثيوبيا إلى أن الهيكل أنشئ داخل الإدارة الرئيسية بوصفه أحد المكاتب المستقلة المعنية بالأعمال المتعلقة بالألغام، ويشمل عدداً من الإدارات بما فيها إدارة العمليات، وإدارة خفض مخاطر الألغام، ونظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام (نظام إدارة المعلومات)، وإدارة ضمان التأمين وإدارة التدريب. وأشارت إثيوبيا أيضاً إلى أن الجهود

الرامية إلى إجراء المسح والتطهير تبذلها شركة لإزالة الألغام وأفرقة المسح التقني وإبطال الذخيرة المتفجرة وفريق التطهير الميكانيكي.

١٠- ويشير الطلب إلى أن التحدي المتبقي يتمثل في وجود ٣١٤ منطقة مشتبهاً في خطورتها تغطي مساحة قدرها ٦٢٣ ١٦٨ ١٩٣ ١ متراً مربعاً وتقع في ٦ أقاليم داخل البلد (آفار، وبن شنقول وقمز، وغامبيلا، وأوروميا، وصومالي، وتيغراي) وإلى أنه لا يتوقع تأكيد سوى ٠,٥ في المائة من هذه المناطق كمناطق ملغومة يجب تطهيرها.

١١- وطلبت اللجنة إلى إثيوبيا أن تصحح الفوارق الطفيفة في عدد وحجم المناطق التي من المقرر معالجتها خلال فترة التمديد، وأن تصنف المعلومات بحسب المناطق المؤكد خطورتها أو المشتبه في خطورتها. وطلبت اللجنة إلى إثيوبيا كذلك أن تصحح الفوارق في نسبة هذا التحدي المتبقي الذي يتوقع معالجته بسبل لا تشمل التطهير. وأبلغت إثيوبيا اللجنة بأن الفوارق التي يتضمنها الطلب تعزى إلى أخطاء في الطباعة وكذا في استخدام المصطلحات وأن التحدي المتبقي يشمل ٣١٤ منطقة مشتبهاً في خطورتها تغطي مساحة قدرها ٦٢٣ ١٦٨ ١٩٣ ١ متراً مربعاً، بما فيها المناطق المؤكدة أو المشتبه فيها الواقعة في أقاليم تيغراي وآفار وبن شنقول وقمز وصومالي. وأشارت إثيوبيا كذلك إلى وجود حقول ألغام "معلقة" في تيغراي وبن شنقول تغطي مساحة قدرها ٠٠٠ ٧٥٣ متر مربع. وقدمت إثيوبيا قائمة بالمناطق المعلقة التي تحتوي على ألغام. وأشارت إثيوبيا أيضاً إلى أنها تتوقع، على ضوء التجربة السابقة، أن يتراجع التلوث المتبقي وتحدد مناطق ملغومة جديدة خلال عمليات المسح والتطهير.

١٢- ويشير الطلب أيضاً إلى أن التلوث المتبقي لا يشمل المنطقة الممتدة على طول الحدود الإثيوبية الإريترية المتنازع عليها لأنها لم تخضع بعدُ للمسح ولا يمكن حالياً دخولها بأمان. ويشير الطلب أيضاً إلى أن هذه المنطقة كانت خاضعة لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا ومن ثم لم ينجز أي مسح لها، وإلى أن هذا الوضع يتفاقم بسبب عدم ترسيم الحدود على الأرض واستمرار المشاكل الأمنية.

١٣- وبما أن التلوث المتبقي الذي أشارت إليه إثيوبيا في طلبها لا يشمل المنطقة التي تمتد على طول الحدود الإثيوبية الإريترية المتنازع عليها، وبما أنه مازال يتعذر دخول هذه المنطقة بأمان، طلبت اللجنة إلى إثيوبيا أن تحدد الخطوات التي يمكن أن تتخذها لتنفيذ أحكام المادة ٥ في هذه المنطقة. وأبلغت إثيوبيا اللجنة بأنها طهرت المنطقة الواقعة وراء خطوطها الدفاعية وبأنه لا يمكنها الدخول إلى المنطقة الواقعة بين خطي الدفاع. وأشارت إثيوبيا إلى أن التطهير سينجز ما أن يجري ترسيم الحدود.

١٤- ويشير الطلب إلى ما سُجل من مكاسب اجتماعية واقتصادية مهمة منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ إثر تنفيذ المادة ٥، إذ استفاد أكثر من مليوني شخص من أنشطة تطهير الألغام على مر السنوات بطرق منها إعادة توطين الأشخاص المشردين بسبب النزاع، وإعادة بناء الهياكل

الأساسية وترميمها، والإفراج عن الأراضي لاستخدامها في الإنتاج بما يزيد الأمن الغذائي والتنمية الزراعية، والإسهام في إحلال السلم والأمن في مناطق من بينها تلك التي كانت متأثرة بالنزاع.

١٥- ولاحظت اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ أن إكمال تنفيذ المادة ٥ خلال فترة التمديد المطلوبة من شأنه أن يسهم بشكل كبير في تعزيز سلامة الأشخاص والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لإثيوبيا.

١٦- ويشير الطلب إلى تعليق أنشطة التطهير من الألغام المضطلع بها في حقول الألغام الواقعة على الحدود مع تيغراي بسبب انعدام الأمن اللازم لعمل موظفي إزالة الألغام المدنيين، لكن يمكن تطهير حقول الألغام من خلال تنفيذ "عمليات عسكرية لإزالة الألغام لأغراض إنسانية". ويشير الطلب أيضاً إلى أن مناطق آفار وصومالي وأوروميا الملغومة شكلت تحدياً خاصاً بسبب انعدام الأمن فيها وافتقارها إلى خدمات اجتماعية وبُعدها وصعوبة الوصول إليها. ويشير الطلب أيضاً إلى أن منطقتي غامبيلا وبن شنقول تطرحان أيضاً تحديات تقنية ولوجستية بسبب أمور منها عدم وجود بنية تحتية واضطلاع سكان هاتين المنطقتين بأنشطة شبه رعوية.

١٧- ويشير الطلب إلى العوامل التالية بوصفها ظروفاً معرقلة: (أ) استحالة وصول موظفي إزالة الألغام المدنيين إلى بعض المناطق التي تعرف بأنها ملغومة ويشتبه في أنها كذلك وتوجد في مناطق حدودية ونائية، وذلك بسبب انعدام الأمن؛ و(ب) وقوع المناطق الملغومة في مناطق نائية غير صديقة وقاسية المناخ وتنعدم فيها الخدمات الاجتماعية الأساسية لتلبية الاحتياجات الأساسية (مثل المأوى والمياه والمرافق الطبية والبنية التحتية، وما إلى ذلك)؛ و(ج) الاضطلاع بعمليات محدودة بسبب غياب التمويل واستمرار نشر أفرقة إزالة الألغام في مناطق ملغومة مشتتة؛ (د) واكتشاف عدد من الأخطار الجديدة خارج بيانات الدراسة الاستقصائية؛ و(هـ) عدم وجود معارف دقيقة بشأن عدد وموقع جميع المناطق الملوثة بحقوق الألغام؛ و(و) توقّف الأعمال المتعلقة بالألغام تقريباً لمدة ثلاثة أشهر في السنة بسبب الأمطار الغزيرة في معظم أنحاء إثيوبيا والافتقار للطرق المناسبة وغيرها من البنى التحتية التي تسمح للأفرقة بإنجاز عملياتها والوصول إلى المناطق الخطرة خلال موسم الأمطار.

١٨- ووفقاً لما ذُكر، تطلب إثيوبيا تمديدا لمدة ٥ سنوات (إلى غاية ١ حزيران/يونيه ٢٠٢٠). ويشير الطلب إلى أن المناطق المتبقية ستقلص وتحرر عن طريق تقنيات الإفراج عن الأراضي. ويشير الطلب إلى أن إثيوبيا ستسعى خلال هذه الفترة الزمنية إلى ما يلي: التماس الدعم من مستشارين دوليين لتدريب خبراء إبطال الذخائر المتفجرة وضمان الجودة ونظام إدارة المعلومات الذين سيضطلعون بعملية التحقق من البيانات، والحصول على هذا الدعم؛ وتوفير التدريب وبناء القدرات لأفرقة إزالة الألغام وأفرقة الاستجابة السريعة وأفرقة إبطال الذخائر المتفجرة؛ وتزويد أفرقة الاستجابة السريعة وإبطال الذخائر المتفجرة بكل ما يلزمها من تجهيزات؛ وإكمال عمل مركز التدريب على إزالة الألغام الذي لم يكمله المركز المنحلّ؛ ومسح المناطق الملغومة المتبقية وتطهيرها؛ ومسح بيانات نظام

إدارة المعلومات التابع للحرس الوطني. ويشير الطلب إلى تنظيم دورات أساسية لتجديد المعارف في مجال إزالة الألغام لأغراض إنسانية في الفترة من ١٥ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

١٩- ويشير الطلب إلى أنه في ظل المسؤولية التي تتحملها الإدارة الرئيسية فيما يتعلق بالوفاء بالتزامات إثيوبيا المترتبة على اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، تخطط هذه الإدارة لإجراء مسح تقني متقدم من خلال أفرقة المسح التقني أو الاستجابة السريعة لتأكيد موقع المناطق الملغومة بدقة والإفراج عن هذه المناطق باستخدام إجراءات الإفراج عن الأراضي لكي تقتصر عملية التطهير على المناطق التي تأكد أنها ملغومة. ويشير الطلب إلى أن ٤ شركات لإزالة الألغام و٤ أفرقة للاستجابة السريعة ستشرع في تطهير الأقاليم الملوثة ومسحها خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ إلى نهاية أيار/مايو ٢٠٢٠. ويشير الطلب إلى أنه يتوقع تحقيق الإنجازات السنوية التالية:

٢٠١٥

- دورة تدريبية في إزالة الألغام وإنشاء أفرقة الاستجابة السريعة وإبطال الذخيرة المتفجرة؛
- وضع وتحديث معايير الأعمال المتعلقة بالألغام وطرائق التشغيل الموحدة للتطهير من الألغام والإفراج عن الأراضي، ودمجها داخل المعايير الدولية المحدّثة للأعمال المتعلقة بالألغام؛
- نشر ٤ شركات لإزالة الألغام في أقاليم صومالي وتيغراي وأوروميا؛
- نشر ٤ أفرقة للمسح التقني والاستجابة السريعة في أقاليم آفار وغامبيلا وبن شنقول؛
- العودة إلى زيارة جميع المناطق المسجلة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ لتحديث المعلومات المتاحة حالياً في قاعدة البيانات (من المقرر إكمال الزيارة في نهاية عام ٢٠١٧)؛
- معالجة مساحة تبلغ حوالي ٨٩٠ ٤٥٢ متراً مربعاً عن طريق المسح غير التقني والمسح التقني ومعالجة مساحة مجموعها ٤٣٩ ٠٩٨ ٢٨ متراً مربعاً عن طريق التطهير.

٢٠١٦

- مواصلة العمليات من خلال ٨ أفرقة في جميع أنحاء الإقليم؛
- نشر ٤ أفرقة مسح تقني واستجابة سريعة في آفار وغامبيلا وأوروميا وبن شنقول وفي مقاطعات صومالي لإكمال المسح بغرض تحديد مناطق التطهير تحديداً أكثر دقة؛
- معالجة مساحة تبلغ حوالي ٨٥٥ ١٧١ ٥١٥ متراً مربعاً عن طريق المسح غير التقني والمسح التقني ومعالجة مساحة مجموعها ٠٥٢ ٨٨١ ٤ متراً مربعاً عن طريق التطهير.

٢٠١٧

- مواصلة العمل مع ٤ شركات لإزالة الألغام في إقليم صومالي وفريق واحد للمسح التقني/الاستجابة السريعة من أجل تطهير إقليم غامبيلا، وفي المقابل نشر بقية أفرقة المسح التقني والاستجابة السريعة لإكمال المسح في إقليم صومالي؛
- معالجة مساحة مجموعها ٢٩٣ ٨١٠ ٦٤٧ متراً مربعاً عن طريق المسح غير التقني والمسح التقني وأخرى مجموعها ٥٩٧ ٨٠١ ٤ متراً مربعاً عن طريق التطهير؛
- تقديم خطة عمل محدّثة بحلول نيسان/أبريل ٢٠١٧ إلى الدول الأطراف بناء على فكرة واضحة عن المناطق الملوثة المتبقية.

٢٠٢٠-٢٠١٨

- مواصلة التطهير في المناطق الخاضعة للمسح ولا سيما في إقليم صومالي.

٢٠- وطلبت اللجنة إلى إثيوبيا تقديم معلومات محدثة عن الأنشطة التي كان من المفترض الاضطلاع بها في الأشهر الأربعة الأولى من عام ٢٠١٥. وأشارت إثيوبيا إلى أن موظفي إزالة الألغام تلقوا تدريبهم الأساسي على الهندسة القتالية فيما يتعلق بكيفية التعامل مع مختلف الألغام المضادة للأفراد والألغام المضادة للدبابات ومختلف أشكال المتفجرات وبكيفية تدمير الألغام وغيرها من المواد. وأشارت إثيوبيا أيضاً إلى أن أفرقة المسح التقني استفادت من دورة أساسية بشأن طريقة تدمير الألغام المعزولة والذخائر غير المتفجرة. وأشارت إثيوبيا كذلك إلى أن التدريب المقدم من شركة إزالة الألغام بدأ في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ ويشمل التدريب على إزالة الألغام وطرائق التشغيل الموحدة وفقاً للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام. وأشارت إثيوبيا أيضاً إلى أن أفرقة المسح التقني ستتلقى تدريباً لتجديد معارفها بشأن إجراءات المسح وعملية الإفراج عن الأراضي وإلى أن إثيوبيا تحتاج إلى دعم تقني فيما يتعلق بتحديد معايير وإجراءات شركة إزالة الألغام وأفرقة المسح التقني والاستجابة السريعة وإبطال الذخائر المتفجرة.

٢١- ويشير الطلب إلى أن إثيوبيا تتوقع أن تبلغ متطلباتها المالية قرابة ٣٧,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لتطهير كل المناطق المشتبه في احتوائها على ألغام والواقعة في أقاليم إثيوبيا الستة جميعها (٢٦,٢ مليون دولار للتطهير، و١,٨ مليون دولار لضمان الجودة وإدارة المعلومات، و٧,٤ ملايين دولار للتدريب وتوفير التجهيزات لإدارة المسائل المتبقية و٥,٦ ملايين دولار للتنسيق والإدارة). ويشير الطلب أيضاً إلى أن التمويل يشكل، إلى جانب الأمن، تحدياً رئيسياً وأن كل الخطط تستند إلى التمويل الكافي للبرنامج وأن العمل حالياً في إثيوبيا سيقتصر على شركات إزالة الألغام التابعة للإدارة الرئيسية. ويؤمل أن تدخل منظمات غير حكومية دولية أخرى إثيوبيا من أجل تقديم ما يلزم من أدوات وتمويل ودعم تقني.

٢٢- ولاحظت اللجنة أنه في ضوء أهمية الدعم الخارجي لضمان التنفيذ في الوقت المناسب، يمكن لإثيوبيا أن تستفيد إذا وضعت في أقرب وقت ممكن استراتيجية بشأن تعبئة الموارد تراعي، كما جاء في طلب التمديد، ضرورة التواصل مع المانحين. ولاحظت اللجنة أيضاً أن بإمكان إثيوبيا الاستفادة من التواصل مع المعاملين أو المستشارين الدوليين في مجال مكافحة الألغام لتستفيد من أحدث أساليب المسح والمعدات والدروس المستخلصة فيما يتعلق بالإفراج عن الأراضي وتحصل على مصادر تمويل دولي إضافية.

٢٣- ويتضمن الطلب معلومات أخرى ذات صلة يمكن أن تستخدمها الدول الأطراف في تقييم الطلب والنظر فيه مثل جداول مفصَّلة تبيّن حالة كل منطقة معنية وموقعها وحجمها ومواصفات الخطوات المتخذة لضمان الإبعاد الفعال للمدنيين عن المناطق الملغومة، وبيانات عن المستفيدين من التثقيف بمخاطر الألغام، وبيانات سنوية عن الضحايا الجُدد.

٢٤- ولاحظت اللجنة أيضاً أن الخطة المقدمة من إثيوبيا قابلة للرصد وتبين بوضوح العوامل التي قد تؤثر في وتيرة التنفيذ. كما لاحظت اللجنة أن الخطة طموحة وأن نجاحها يتوقف على نتائج جهود المسح المبذولة والتمويل المستقر والتحديات المترتبة على الوضع الأمني. وفي هذا السياق، لاحظت اللجنة أن الاتفاقية ستستفيد من التقارير التي تقدمها إثيوبيا سنوياً إلى الدول الأطراف بشأن ما يلي:

(أ) التقدم المحرز فيما يتعلق بالالتزامات الواردة في الجزء ١٤ من طلب التمديد؛

(ب) نتائج جهود المسح والكيفية التي يمكن أن تغير بها الإيضاحات الإضافية فهم إثيوبيا لتحديات التنفيذ المتبقية؛

(ج) المعلومات المحدثة المتعلقة بالتلوث المتبقي والمصنف بحسب المناطق المشتبه في خطورتها والمناطق المؤكد خطورتها تمشياً مع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام؛

(د) المعلومات المحدثة المتعلقة بوضع الخطط لتنفيذ أنشطة المسح على الحدود الإريترية/الإثيوبية؛

(هـ) الجهود الرامية إلى تعبئة الموارد، والتمويل الخارجي المتلقى، والموارد المتاحة من حكومة إثيوبيا لدعم التنفيذ، والجهود الرامية إلى استقطاب العاملين أو المستشارين الدوليين في مجال مكافحة الألغام لتقديم الدعم التقني إلى إثيوبيا؛

(و) التغيرات في الوضع الأمني وكيفية تأثيرها بصورة إيجابية أو سلبية في التنفيذ.

٢٥- وإذ ذكَّرت اللجنة بأن تنفيذ الخطة الوطنية لإزالة الألغام في إثيوبيا سيتأثر بنتائج عمليات المسح، ومستوى الموارد المحصَّلة، والتغيّرات في الوضع الأمني، وحجم القدرات الخارجية أو المحلية المسخرة في أعمال المسح والتطهير، وإذ تلاحظ أن إثيوبيا قدمت خطة عمل مفصّلة في طلبها التمديد إلى نهاية عام ٢٠١٧، فإنها تلاحظ أن الاتفاقية ستستفيد من تقديم إثيوبيا إلى الدول

الأطراف، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، خطة عمل مُحدَّثة ومُفصَّلة تتعلق بالفترة المتبقية المشمولة بطلب التمديد وتتضمن ميزانية مفصّلة ولائحة مُحدَّثة بجميع المناطق المعروفة باحتوائها لألغام مضادة للأفراد أو المشتبه في احتوائها لها، وتوقعات سنوية بشأن المناطق التي ستعالج خلال الفترة المتبقية المشمولة بطلب التمديد وحجم تلك المناطق.

٢٦- ولاحظت اللجنة أهمية أن تُطلع إثيوبيا بانتظام الدول الأطراف على التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المشار إليها أعلاه وعلى غيره من التطورات ذات الصلة فيما يتعلق بتنفيذ إثيوبيا للمادة ٥ خلال الفترة المشمولة بالطلب.